

قرار

بشأن تصنیف مناطق ومساحات قسمات البناء والارتدادات

في منطقة تنظيم مدينة غزة الجديدة

مدير الشئون البلدية والقروية :

ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بقطاع غزة

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦

وعلى قرار لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية بتاريخ ١٩٦١/٥/١٢ الصادر

بمقتضى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٦ بشأن تعديل بعض مواد نظام تصنیف مناطق ومساحات قسمات البناء والارتدادات في منطقة تنظيم مدينة غزة الجديدة المنشور في العدد رقم ١٧٧ من الواقع الفلسطيني المؤرخ ١٩٦١/٩/٢ وإضافة مواد جديدة إليه .

وعلى قرار المحكمة الإدارية العام الصادر في ١/١/١٩٥٩ بشأن تحويل مدير

الشئون البلدية والقروية سلطة التصديق على قرارات اللجنة المذكورة :

قرار

مادة ١ - يجب أن يكون الحد الأعلى لمساحة دار السكن التي يسمح بإذانتها على أرض قسيمة البناء الواحدة ٤٠٪ بالنسبة للكامل مساحتها .

مادة ٢ — يجب أن يكون الحد الأعلى لمساحة البناء الخارجي (الملحق) الذي يسمح بإنشائه على أرض قسيمة البناء الواحدة ٦٪ بالنسبة لمكامل مساحتها ، على أن يكون استعماله محدوداً بجراج أو خدمة المنزل ولا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار ، ويجوز أن تعنى هذه الأبنية من التقييد بنظام والاندادات الجانبيّة والخلفيّة بشرط أن لا يفتح نوافذ على الأملك المجاورة ويطبق عليها نظام الارتدادات الأمامية بالنسبة للشوارع الواقعة عليها .

مادة ٣ — يجب أن يكون الحد الأدنى للارتدادات الأمامية خمسة أمتار للمباني التي يسمح بإنشائها على جانبي شارع قرقش المار في المنطقة الصناعية والشارع الساحلي (شارع الإكورنيش) بمنطقة غزة الجديدة .

مادة ٤ — (أ) لا يجوز إقامة أكثر من بناء دار واحدة للسكن على أرض قسيمة البناء الواحدة التي لا تزيد مساحتها عن خمسين متراً مربع

(ب) يجوز للجنة المحلية السماح بإقامة بناء دارين منفصلتين للسكن على أرض قسيمة البناء الواحدة التي مساحتها في حدود دونم واحد أو أكثر بشرط أن توافر فيها جميع شروط التنظيم .

مادة ٥ — يجوز إعفاء مباني الدكاكين أو المراجلات الخصوصية التي يسمح بإنشائهما في مناطق الارتدادات الأمامية بقسمات البناء الواقع على جوانب الشوارع التي يمرر ثلثين متراً أو أكثر من التقييد بنظام الارتدادات الجانبيّة .

مادة ٦ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في غزة ٢٢/٢/١٩٦٢

مهندس

أحمد أمين عبد العزيز

رئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن المركزية
ومدير الشئون البلدية والقروية